

تذكرة أصحاب القلوب بأعاديث شريفة ما تقدم من الذنوب

جمعها
أبو الحمزة أحمد محمد حسين الحجاجي

تذكرة أصحاب القلوب

بأحاديث غفران ما تقدم من الذنوب



محفوظ جميع الحقوق

الطبعة الأولى

١٤٤٢هـ - ٢٠٢٠م

اليمن / صنعاء



تذكرة أصحاب القلوب

بأحاديث غفران ما تقدم من الذنوب

جمعها /

أبو الحمزة أحمد بن محمد بن حسين بن علي
الحجّاجي



بسم الله الرحمن الرحيم



المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على محمد الصادق
الأمين وعلى آله وأصحابه الراشدين، وعلى جميع من اقتفى أثره
وعمل بسنته إلى يوم الدين، أما بعد :

فإن الله قد حثنا إلى المسارعة والمسابقة إلى فعل الطاعات
والمبادرة إلى الأعمال الصالحات واغتنام الأزمدة والأوقات؛
لكي يفوز العبد بأعلى الدرجات ويغفر له الذنوب والسيئات،
فقال سبحانه وتعالى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ
عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران:
١٣٣] وقال تعالى: ﴿فَاسْتَبِقُوا الْحَيَاتِ أَتَيْنَ مَا تَكُونُوا يَأْتِ بِكُمْ
اللَّهُ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ١٤٨] إلى غير ذلك من الآيات والأحاديث
الدالات على ذلك . وإن من الأعمال الصالحة التي ينبغي على
المسلم أن يسارع إلى فعلها والتمسك بها، هو ما أرشدنا إليه نبينا
محمد صلى الله عليه وآله وسلم في سنته، ورغبنا إليه في دعوته،



فقد دعانا إلى أعمال وأقوال يسيرة عليها أجور عظيمة وكبيرة، لمن عمل بها وهو مؤمن بها محتسب أجرها وثوابها عند الله تعالى؛ ولما غفل عن هذه الأعمال كثير من الناس أو عن ما يحصل فيها من الأجر والثواب الكثير؛ أردت أن أذكر بها نفسي وإخواني؛ لذلك جمعتُ ما يسر الله لي بجمعه من أحاديث النبي صلى الله عليه وآله وسلم المترتب على فعلها غفران ما تقدم من الذنوب في هذه الرسالة المختصرة بعنوان (تذكرة أصحاب القلوب بأحاديث غفران ما تقدم من الذنوب) مع ذكر شيء من التوضيح لتتم الفائدة للقارئ الكريم فالله أسأل أن ينفع بها وأن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن يعفو عني في أي زلل أو تقصير إنه ولي ذلك والقادر عليه، والحمد لله رب العالمين.

كتبه الراجي عفوه ربه /

أبو الحمزة أحمد بن محمد بن حسين بن علي الحجاجي

١٥ شعبان ١٤٤٠ هـ



الحديث الأول

من توضأ مثل وضوء رسول الله ﷺ على الصفة

الكاملة

عن حمران مولى عثمان، قال: أتيت عثمان بن عفان -رضي الله عنه-، بوضوء فتوضأ، ثم قال: إن ناسًا يتحدثون عن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- أحاديث لا أدري ما هي؟ إلا أنني رأيت رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- توضأ مثل وضوئي هذا، ثم قال: «من توضأ هكذا غفر له ما تقدم من ذنبه، وكانت صلاته ومشيه إلى المسجد نافلة»^(١).

(١) رواه مسلم (كتاب الطهارة) (باب فضل الوضوء والصلاة عقبه) (٢٠٧/١) رقم

(٢٢٩).



التوضيح :

يفهم من هذا الحديث أن غفران الذنوب مترتب على مجرد الوضوء لو حده لمزيد فضله^(١).

قال النووي عليه رحمة الله: "كما أنه يستحب للمتوضئ [أن يسمي الله في بداية وضوئه] وأن يقول عقب وضوئه «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله»^(٢) وهذا متفق عليه ، وينبغي أن يضم إليه ما جاء في رواية الترمذي متصلاً بهذا الحديث «اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين»^(٣)"^(١).

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للهروي (١/ ٣٤٨) .

(٢) رواه مسلم (٢١٠/١) رقم (٢٣٤).

(٣) رواه الترمذي (٧٧/١) رقم (٥٥) قال الألباني: حديث (صحيح) صحيح الجامع (٢/ ١٠٦١) رقم (٦١٦٧) عن عمر بن الخطاب، قال: قال رسول الله ﷺ: " من توضأ فأحسن



ولحصول الثواب وغفران الذنوب شرط في هذا الحديث وهو: أن يكون الوضوء مثل وضوء رسول الله ﷺ الذي بينه للصحابة، مستوعباً شروطه وفرائضه وسننه، ودون مخالفة شرعية تخل بذلك كله، وسيأتي شيئاً من تفاصيل وضوء رسول الله ﷺ في حديث الباب الذي بعد هذا .

ولتمة الفائدة نذكر شيئاً من شروطه وفرائضه ومستحباته.

الوضوء ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين، فتحت له ثمانية أبواب الجنة يدخل من أيها شاء ."

(١) شرح صحيح مسلم للنووي (١٢١/٣) .



فمن شروطه: الإسلام، والعقل، والتمييز، والنية،
واستصحاب حكمها^(١)، وإزالة ما يمنع وصول الماء إلى
البشرة، مثل الخضاب وغيره.

ومن فرائضه وهي أركانه: غسل الوجه، ويدخل فيه
المضمضة والاستنشاق، ويستحب تخليل اللحية إذا
كانت كثة، وغسل اليدين إلى المرفقين: أي مع المرفقين،
ومسح الرأس، ويدخل معه الأذنان، وغسل الرجلين
إلى الكعبين، وفيه تخليل الأصابع إن احتاج إلى ذلك، مع
التنبه على غسل أخمص وأعقاب القدمين فقد جاء
الوعيد على من فرط في غسل أعقاب بقوله ﷺ: «ويل

(١) معناه: أن لا ينوي قطع النية أثناء الوضوء؛ لأنه إن قطعها في أثناء وضوئه أعاد وضوئه.



للأعقاب من النار، أسبغوا الوضوء»^(١)، ومن فرائضه كذلك الترتيب، والموالة ايضاً.

ومن مستحباته : التسمية - وغسل الكفين - والسواك - والاقتصاد بماء الوضوء .

قال العلامة ابن عثيمين: " وهذا شيء يسير والله الحمد أن الإنسان يعمل هذا العمل ثم يغفر له ما تقدم من ذنبه وأخذ العلماء من ذلك أنه يستحب لمن أسبغ الوضوء أن يصلي ركعتين وتسمى سنة الوضوء سواء في الصباح أو المساء في الليل أو النهار بعد الفجر أو بعد العصر - لأنها سنة لها سبب فإذا توضأ الإنسان نحو وضوء الرسول ﷺ فإنه يصلي ركعتي يغفر له ما تقدم من ذنبه وفي الحديث

(١) متفق عليه: رواه البخاري عن عبد الله بن عمرو (٢٢ / ١) رقم (٦٠)، ومسلم (كتاب الطهارة) (باب وجوب غسل الرجلين بكاملهما) (٢١٤/١) رقم (٢٤١).



قال: «وكان مشيه إلى المسجد وصلاته نافلة» يعني: زائد على مغفرة الذنوب وليس معنى نافلة يعني صلاة تطوع قد تكون صلاة فريضة؛ ولكن نافلة يعني زائداً على مغفرة الذنوب؛ لأن ذنوبه غفرت بوضوئه وصلاته الأولى فيكون مشيه للمسجد وصلاته ولو فريضة نافلة أي زيادة على مغفرة الذنوب لأن النفل في اللغة معناه: الزيادة كما قال الله تعالى: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ﴾ [الإسراء: آية ٧٩]^(١).

وقال ايضاً: "فهذا دليل على فضيلة الوضوء؛ ولكن من منا يستحضر هذا الفضل فهل يكتب هذا الفضل للإنسان سواء أستحضره أم لا؟ الظاهر إن شاء الله أنه

(١) شرح رياض الصالحين لابن عثيمين (١٣ / ٥).



يكتب له سواء أستحضر- أو لم يستحضر- لكن إذا
استحضر فهو أكمل، لأنه إذا استحضر- هذا احتسب
الأجر على الله عز وجل وأيقن أنه سيجازي ويكافأ على
هذا العمل جزاءً وفاقاً بخلاف ما إذا توطأ وهو غافل
لكننا نرجو من الله سبحانه وتعالى أن يكتب هذا الأجر
حتى من الإنسان الغافل الذي يتوطأ على سبيل إبراء
ذمته والله الموفق"^(١).

(١) شرح رياض الصالحين لابن عثيمين (٥ / ١٤).



الحديث الثاني

من توضأ مثل وضوء رسول الله ﷺ ثم صلى ركعتين
لا يحدث فيها نفسه بشيء من أمور الدنيا

عن حمران، مولى عثمان أنه رأى عثمان ابن عفان -
رضي الله عنه-، دعا بإناء فأفرغ على كفيه ثلاث مرار
فغسلهما، ثم أدخل يمينه في الإناء فمضمض واستنثر،
ثم غسل وجهه ثلاث مرات، ويديه إلى المرفقين ثلاث
مرات، ثم مسح برأسه، ثم غسل رجليه ثلاث مرات،
ثم قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-:
«من توضأ نحو وضوئي هذا، ثم صلى ركعتين لا يحدث



ففيها نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه»^(١) وفي رواية: «من توضأ مثل هذا الوضوء، ثم أتى المسجد فركع ركعتين، ثم جلس، غفر له ما تقدم من ذنبه» قال: وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «لا تغتروا»^(٢).

التوضيح:

قوله: «فمضمض» المضمضة قال النووي: "هي أن يجعل الماء في فيه، ثم يديره ثم يمجه".

وقوله: «واستنثر» في رواية للبخاري «واستنشق» والاستنثار أعم، قال النووي: "قال جمهور أهل اللغة

(١) متفق عليه : رواه البخاري (كتاب الوضوء) (باب: الوضوء ثلاثاً ثلاثاً) (٤٣/١) رقم

(١٥٩) ، ومسلم (كتاب الطهارة) (باب صفة الوضوء وكماله) (٢٠٥/١) رقم (٢٢٦).

(٢) رواه البخاري (كتاب الرقاق) (باب قول الله تعالى: {يا أيها الناس إن وعد الله حق}

[فاطر: ٦] (٩٢ / ٨) رقم (٦٤٣٣)



والفقهاء والمحدثون: الاستنثار هو إخراج الماء من الأنف بعد الاستنشاق، و الاستنشاق: استنشاق الماء: أدخله في أنفه" (١).

قوله ﷺ: «من توضأ نحو وضوئي هذا» أي: مثل وضوئي، قال الهروي: "أي جامعاً لفرائضه وسننه" (٢).

وقوله: «لا يحدث فيها نفسه» قال النووي: "المراد لا يحدث بشيء من أمور الدنيا، وما لا يتعلق بالصلاة ولو عرض له حديثٌ فأعرض عنه بمجرد عروضة عفي عن ذلك وحصلت له هذه الفضيلة، إن شاء الله تعالى؛ لأن

(١) شرح مسلم للنووي (٣/١٠٥)، نيل الأوطار (١/١٧٧).

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للهروي (١/٣٤٨).



هذا ليس من فعله وقد عفي لهذه الأمة عن الخواطر التي تعرض ولا تستقر^(١).

قال الحافظ ابن حجر: "المراد به ما تسترسل النفس معه ويمكن المرء قطعه؛ لأن قوله «يحدث» يقتضي تكسباً منه فأما ما يهجم من الخطرات والوساوس ويتعذر دفعه فذلك معفو عنه، ونقل القاضي عياض عن بعضهم أن المراد من لم يحصل له حديث النفس أصلاً ورأساً ويشهد له ما أخرجه بن المبارك في الزهد بلفظ «لم يسر- فيهما» ورده النووي فقال: الصواب حصول هذه الفضيلة مع طريان الخواطر العارضة غير المستقرة، نعم من اتفق أن يحصل له عدم حديث النفس أصلاً أعلى درجة بلا

(١) شرح مسلم للنووي (١٠٨/٣).



ريب، ثم إن تلك الخواطر منها ما يتعلق بالدنيا والمراد دفعه مطلقاً، ووقع في رواية للحكيم الترمذي في هذا الحديث «لا يحدث نفسه بشيء من الدنيا»^(١)...، ومنها ما يتعلق بالآخرة، فإن كان أجنبياً أشبه أحوال الدنيا، وإن كان من متعلقات تلك الصلاة فلا " انتهى^(٢).

قوله عليه السلام: «ثم يصلي ركعتين» قال ابن حجر: "فيه استحباب صلاة ركعتين عقب الوضوء ويأتي فيهما ما يأتي في تحية المسجد"^(٣).

وقال الهروي: "ولو صلى فريضة حصلت له هذه الفضيلة كما تحصل تحية المسجد بذلك"^(٤).

(١) الزهد والرقائق لابن المبارك ، والزهد لنعيم بن حماد (١ / ٣٨١) رقم (١٠٧٧).

(٢) فتح الباري لابن حجر (١ / ٢٦٠).

(٣) فتح الباري لابن حجر (١ / ٢٦٠).

(٤) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للهروي (١ / ٣٤٨).



وقوله ﷺ: «لا تغتروا» ابن حجر: "أي فتستكثروا من الأعمال السيئة بناء على أن الصلاة تكفرها فإن الصلاة التي تكفر بها الخطايا هي التي يقبلها الله وأنى للعبد بالاطلاع على ذلك" (١).

ثم قال في موضع آخر: "وحاصله لا تحملوا الغفران على عمومه في جميع الذنوب فتسترسلوا في الذنوب اتكالا على غفرانها بالصلاة فإن الصلاة التي تكفر الذنوب هي المقبولة ولا اطلاع لأحد عليه وظهر لي جواب آخر وهو أن المكفر بالصلاة هي الصغائر فلا تغتروا فتعملوا الكبيرة بناء على تكفير الذنوب بالصلاة فإنه خاص بالصغائر أو لا تستكثروا من الصغائر فإنها

(١) فتح الباري لابن حجر (١ / ٢٦١).



بالإصرار تعطى حكم الكبيرة فلا يكفرها ما يكفر الصغيرة أو أن ذلك خاص بأهل الطاعة فلا يناله من هو مرتكب في المعصية والله اعلم" (١).

وقال أيضاً: "والحاصل أن لحرمان عن عثمان حديثين في هذا أحدهما مقيد بترك حديث النفس وذلك في صلاة ركعتين مطلقاً غير مقيد بالمكتوبة ، والآخر في الصلاة المكتوبة في الجماعة أو في المسجد من غير تقييد بترك حديث النفس" (٢).

قال الهروي: "يفهم من [هذا الحديث] أن الغفران مرتب على الوضوء مع الصلاة، ومن الحديث المتقدم [أي حديث الباب السابق] ترتبه على مجرد

(١) فتح الباري لابن حجر (١١ / ٢٥١).

(٢) فتح الباري لابن حجر (١١ / ٢٥١).



الوضوء لمزيد فضله. قال ابن الملك: وفيه أن للصلاة
مزية على الوضوء دون العكس كما هو ظاهر مقرر، فإنه
وسيلة وشرط لها، ويمكن أن يقال كل منهما مكفر، أو
الوضوء المجرد مكفر لذنوب أعضاء الوضوء، ومع
الصلاة مكفر لذنوب جميع الأعضاء، أو الوضوء مكفر
للذنوب الظاهرة، ومع الصلاة مكفر للذنوب الظاهرة
والباطنة والله أعلم^(١).

وفي هذا الحديث شرطان لحصول الموعود به من غفران
الذنوب: الأول هو: أن يتوضأ مثل وضوء رسول الله
ﷺ على الصفة المذكورة كما دل عليها هذا الحديث المبين

(١) مرقاة المفاتيح (١/ ٣٤٨).



لها دون زيادة أو نقصان، أو مخالفة شرعية بحصول بدعة أو غير ذلك مما ينقص الثواب ويفسد العمل .

فأخرج بهذا الشرط من خالف هذه الكيفية فضلاً عما أتى بزيادة أو نقصان، أو أحدث بدعة قولية، مثل ذكر أدعية لم ترد في ذلك، أو فعلية كمسح الرقبة، أو غسل الرجلين إلى الركبتين، أو غير ذلك من المحدثات والبدع في الوضوء.

الثاني: ألا يحدث نفسه في الركعتين من أمور الدنيا، وما لا يتعلق بالصلاة، أما من حصل له شيء من ذلك الحديث فقد أختل الشرط ، وفي فضل الوضوء فقد جاءت أحاديث عدة تبين فضله منها ، ما روى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا



توضأ العبد المسلم - أو المؤمن - فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينه مع الماء - أو مع آخر قطر الماء - ، فإذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة كان بطشتها يداه مع الماء أو مع آخر قطر الماء - ، فإذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء - أو مع آخر قطر الماء - حتى يخرج نقيا من الذنوب»^(١) ، وقوله ﷺ: «من توضأ فأحسن الوضوء خرجت خطاياها من جسده، حتى تخرج من تحت أظفاره»^(٢) وغيرها من الأحاديث التي تُبين فضل الوضوء وأنه من مكفرات الذنوب والله أعلم.

(١) رواه مسلم (٢١٥ / ١) رقم (٢٤٤).

(٢) رواه مسلم عن عثمان بن عفان (٢١٦ / ١) (٢٤٥).



الحديث الثالث

من صلى ركعتين لا يسهو فيهما

عن زيد بن أسلم، عن زيد بن خالد الجهني - رضي الله عنه -، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - : «من صلى سجدتين، لا يسهو فيهما، غفر الله له ما تقدم من ذنبه»^(١).

التوضيح:

قال الطيبي: "غلبت السجدة على سائر الأركان كما غلبت الركعة عليها] فالملقصود بالسجدتين: ركعتين]. قوله ﷺ: «لا يسهو» قال الطيبي ايضاً: أي لا

(١) رواه أحمد (٢١ / ٣٦) رقم (٢١٦٩١)، قال محقق المسند طبعة الرسالة : (صحيح لغیره)، قال الألباني: حديث (حسن) مشكاة المصابيح (١٨٢/١) رقم (٥٧٧).



يغفل «فيهما»، و أن يكون حاضر القلب أو يعبد الله كأنه يراه"^(١)، وقال العيني: "أعم من أن يكون السهو في الأركان أو الأقوال أو الأفعال؛ والسهو لا يكون إلا من اشتغال القلب بأمور الدنيا، فإذا انقطع عن تعلقات الدنيا، وتوجه بكليته إلى الله، غفر له ما تقدم من ذنبه، ما خلا الكبائر، وحقوق العباد"^(٢).

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٢/ ٥١٤) .

(٢) شرح سنن أبي داود للعيني (٤/ ١٢٧) .



الحديث الرابع

من تَوْضَأَ كَمَا أُمِرَ وَصَلَى كَمَا أُمِرَ

عن أبي أيوب - رضي الله عنه -، قال سمعت رسول الله - صلى الله عليه وآله سلم - يقول: «من تَوْضَأَ كَمَا أُمِرَ وَصَلَى كَمَا أُمِرَ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ عَمَلٍ»^(١) وفي رواية قال: «غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(٢).

(١) رواه ابن ماجه (كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها) (باب ما جاء في أن الصلاة كفارة) (٤٤٧ / ١) رقم (١٣٩٦)، وابن حبان في صحيحه إلا أنه قال: (غفر له ما تقدم من ذنبه)، ورواه الدارمي (كتاب الطهارة) (باب فضل الوضوء) (٥٥٩ / ١) رقم (٧٤٤)، وأحمد (٤٢٣ / ٥) رقم (٢٣٦٤٣)، والنسائي (٩٠ / ١، رقم ١٤٤)، قال الألباني: (صحيح) صحيح الجامع للألباني (١٠٦٢ / ٢) رقم (٦١٧٢)، صحيح الترغيب والترهيب (٤٧ / ١) رقم (١٩٦).

(٢) رواه ابن حبان (كتاب الطهارة) (باب فضل الوضوء) (في ذكر البيان بأن الله جل وعلا إنما يغفر ذنوب المتوضئ بعد فراغه منه إذا تَوْضَأَ كَمَا أُمِرَ وَصَلَى كَمَا) (٣١٧ / ٣) رقم (١٠٤٢)، والطبراني (١٥٧ / ٤، رقم ٣٩٩٥)، وعبد بن حميد (ص ١٠٤)، رقم (٢٢٧).



التوضيح:

قوله ﷺ: «من توضأ كما أمر» قال المناوي: "أي كما أمره الله من استيعاب الشروط، والفروض «وصلّى كما أمر» كذلك [أي كما أمره الله من استيعاب الشروط، والفروض]... والمراد الصلاة المفروضة بدليل الخبر المذكور، وفيه دليل على فضل الوضوء، وأنه مكفر للذنوب وعلى شرف الصلاة عقبه، وأن العبادة الواحدة قد يُرجى منها غفران ما تقدم من الذنوب، وأن الثواب من كرم الله إذ العبد لا يستحق بصلاة مغفرة ذنوب كثيرة، ولو كان ذلك على حكم محض الجزاء وتقدير الثواب بالفعل لكانت العبادة الواحدة تكفر السيئة

قال الألباني: حديث (حسن) التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (٢/ ٣٤٠) رقم

(١٠٣٩).



الواحدة؛ فلما كفرت ذنباً كثيرة عرف أن المغفرة من
الكريم بفضل العميم، وليست على حكم المقابلة ولا
على قضية المعاوضة^(١).

وقوله: «كما أمر» قال السندي: "ظاهره الأمر وجوباً
فيكفي في هذا الاقتصار على الواجبات، ويحتمل أن
المراد مطلق الطلب الشامل للواجب والمندوب فلا بد
في العمل بهذا من إتيان المندوب"^(٢).

والشرط هنا في الوضوء والصلاة، هو كما أمر الله
سبحانه وتعالى، وبينه رسوله ﷺ في سنته؛ فيه يحصل
المطلوب من غفران الذنوب، وللوضوء مع الصلاة
فضائل عدة منها ما جاء في الصحيحين عن أبي هريرة

(١) فيض القدير (١٠٩/٦) رقم (٨٦٠٦).

(٢) حاشية السندي على سنن ابن ماجه (١/٤٢٤).



رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ لبلال: عند صلاة الغداة: «يا بلال حدثني بأرجى عمل عملته عندك في الإسلام منفعة ، فإني سمعت الليلة خشف نعليك بين يدي في الجنة قال بلال: ما عملت عملاً في الإسلام أرجى عندي منفعة ، من أني لا أتطهر طهوراً تاماً ، في ساعة من ليل ولا نهار، إلا صليت بذلك الطهور، ما كتب الله لي أن أصلي»^(١) والله أعلم.

(١) متفق عليه : رواه البخاري (٥٣ / ٢) رقم (١١٤٩)، ومسلم رقم (٢٤٥٨) واللفظ له.



الحديث الخامس

من شهد الله بالوحدانية وللرسول بالرسالة ورضي
بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد ﷺ رسولاً، حين
يسمع المؤذن

عن عامر بن سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - عن
أبيه، عن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - قال:
«من قال حين يسمع المؤذن: وأنا أشهد أن لا إله إلا الله
وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله،
رضيت بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد رسولاً، غفر
له ما تقدم من ذنبه»^(١).

(١) رواه ابن حبان (كتاب الصلاة) (باب الأذان) - (٤ / ٥٩١) رقم (١٦٩٣)، ابن
خزيمة (كتاب الصلاة) (باب فضيلة الشهادة لله عز وجل بوحديته ولنبي ﷺ برسالته ...)



التوضيح:

يُقال هذا الذكر في أثناء الأذان - وإن كان بعض أهل العلم يرون أنه يقال نهاية الأذان - فيُقال إذا قال المؤذن: «أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله» وأجبتة تقول بعد ذلك: «رضيت بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد رسولاً»، ذكر ذلك النووي بقوله: " وفيه أنه يستحب أن يقول بعد قوله: وأنا أشهد أن محمداً رسول الله، رضيت بالله رباً وبمحمد رسولاً وبالإسلام ديناً "

(١/ ٢٢٠) رقم (٤٢٢) بلفظ: " من سمع المؤذن يتشهد فالتفت في وجهه، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً رسول الله، رضيت بالله رباً، وبالإسلام ديناً، غفر له ما تقدم من ذنبه "، قال الألباني: حديث (صحيح) التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (٣/ ٢٤١) حديث رقم (١٦٩١)، وأخرجه مسلم (كتاب الصلاة) (باب استحباب القول مثل قول المؤذن) رقم (٣٨٦). بلفظ «من قال حين يسمع المؤذن أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، رضيت بالله رباً وبمحمد رسولاً، وبالإسلام ديناً، غفر له ذنبه».



، وقال العيني مثله ^(١)، وقال صاحب كتاب التهذيب المقنع : "هو ظاهر رواية مسلم حيث قال: «من قال حين سمع النداء: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله، رضيت بالله رباً وبمحمد رسولاً، وبالإسلام ديناً، غفر له ذنبه" وفي رواية ابن رمح - أحد رجال الإسناد - : "من قال: «وأنا أشهد» ، وفي قوله: «وأنا أشهد» دليلٌ على أنه يقولها عقب قول المؤذن: «أشهد أن لا إله إلا الله»، لأن الواو حرف عطف، فيعطف قوله على قول المؤذن. فإذا؛ يوجد ذكرٌ مشروع أثناء الأذان" ^(٣).

(١) شرح النووي على مسلم (٤ / ٨٨).

(٢) شرح أبي داود للعيني: (٢ / ٤٨٧) قال: "واستفيد من الحديث أن يقول بعد قوله: وأنا أشهد أن محمداً رسول الله رضيت بالله رباً، وبمحمد رسولاً، وبالإسلام ديناً".

(٣) التهذيب المقنع في اختصار الشرح الممتع (١ / ١٥٧) ، الأذكار للنووي (١ / ٣٦).



قال عبد المحسن العباد: " الذي يبدو أنه يقال عند ذكر الشهادة،...، هذه الأمور الثلاثة التي اشتمل عليها هذا الذكر وهي: الرضا بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد ﷺ رسولاً، وهو مشتمل على الأمور الثلاثة التي يسأل عنها في القبر؛ لأن الإنسان في القبر يسأل عن ربه ودينه ونبيه، وهي الأصول الثلاثة التي بنى عليها الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله كتابه (الأصول الثلاثة وأدلتها)، أي أن هذه الأصول هي معرفة العبد ربه، ودينه، ونبيه محمداً ﷺ" (١).

قال ابن عثيمين: "ومنها [أي من الأدعية] أن تقول إذا قال المؤذن «اشهد أن لا اله إلا الله • اشهد أن محمداً

(١) شرح سنن أبي داود . عبد المحسن العباد (٣ / ٣٨٦).



رسول الله» وتابعته أن تقول «رضيت بالله ربا ...»
 فبعض الناس يقولها من حين أن يسمع المؤذن، وبعض
 الناس يقولها إذا فرغ؛ ولكن ظاهر الحديث أنها تقال عند
 الشهادتين بعد متابعة المؤذن فيهما ثم تقولها^(١).

ويُستحب لمن فرغ من متابعة المؤذن أن يصلى ويسلم
 على النبي ﷺ، ثم يقول: «اللهم رب هذه الدعوة التامة،
 والصلاة القائمة، آت محمدا الوسيلة والفضيلة، وابعثه
 مقاماً محموداً الذي وعده^(٢)»، ثم يدعو بما شاء من أمور
 الآخرة والدنيا فإن ذلك من أوقات إجابة الدعاء.

وقد ذكر ابن القيم أن في إجابة المؤذن خمس سنن:

(١) الشرح المختصر على بلوغ المرام لابن عثيمين (٣/ ٢٦).

(٢) رواه البخاري عن جابر بن عبد الله (١/ ١٢٦) رقم (٦١٤).



- ١ - إجابة المؤذن: [أي تقول مثلما يقول المؤذن إلا في الحيعلتين تقول لا حول ولا قوة إلا بالله].
- ٢ - الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم.
- ٣ - سؤال الله تعالى لرسوله الوسيلة والفضيلة.
- ٤ - قوله: رضيت بالله رباً، وبالإسلام ديناً... الحديث.
- ٥ - أن يدعو الله تعالى بما أحب^(١).

(١) جلا الأفهام لابن القيم (١ / ٣٧٣)، منحة العلام لعبدالله الفوزان (ص: ٢٥٠).



الحديث السادس

من وافق تأمينه تأمين الملائكة في الصلاة غفر له ما

تقدم من ذنبه

عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - قال: «إذا أمن الإمام فأمنوا، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة، غفر له ما تقدم من ذنبه» قال ابن شهاب كان رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - يقول: «آمين»^(١). وفي رواية «إذا قال الإمام: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فقولوا: آمين، فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه»^(٢).

(١) متفق عليه: البخاري (كتاب الأذان) (باب جهر الإمام بالتأمين) (١٥٦/١) رقم (٧٨٠) ، مسلم (كتاب الصلاة) (باب فضل قول المأموم آمين) (٣١٠/١) رقم (٤١٠) .
(٢) رواه البخاري (كتاب الأذان) (باب جهر الإمام بالتأمين) (١٥٦/١) رقم (٧٨٢) .



التوضيح:

قوله عليه السلام: «وافق تأمينه تأمين الملائكة» قال الحافظ ابن حجر في الفتح: "هو دال على أن المراد الموافقة في القول والزمان خلافاً لمن قال المراد الموافقة في الإخلاص والخشوع... وقال ابن المنير: الحكمة في إشار الموافقة في القول والزمان أن يكون المأموم على يقظة للإتيان بالوظيفة في محلها؛ لأن الملائكة لا غفلة عندهم فمن وافقهم كان متيقظاً" اهـ^(١).

قال النووي: "وقد اجمعت الأمة على أن المنفرد يؤمن، وكذلك الإمام والمأموم في الصلاة السرية، وكذلك قال الجمهور في الجهرية"^(٢).

(١) فتح الباري لابن حجر (٢/٢٦٥).

(٢) شرح مسلم للنووي (٤/١٣٠).



قال البسام: "إن دعاء فاتحة الكتاب هو أحسن الدعاء وأنفعه، لذا شرع للمصلي - إماماً كان أو مأموماً أو منفرداً - أن يؤمن بعده، لأن التأمين طابع الدعاء.

فأمرنا النبي ﷺ أن نؤمن إذا أمن الإمام، لأن ذلك هو وقت تأمين الملائكة، ومن وافق تأمينه تأمين الملائكة، غفر له ما تقدم من ذنبه. وهذه غنيمة جلية وفرصة ثمينة، ألا وهي غفران الذنوب بأيسر - الأسباب، فلا يفوتها إلا محروم" (١).

وقوله ﷺ: «آمين» قال الفوزان: " اسم فعل أمر معناه: اللهم استجب، عند الجمهور، فهو أمر بالتأمين عند خاتمة الفاتحة للدعاء الذي فيها، وفيها لغتان المدّ على

(١) تيسير العلام شرح عمدة الأحكام للبسام (١/١٤٠).



وزن: فاعيل، والقصر على وزن: فعيل، قال الجوهري:
"وتشديد الميم خطأ" وفي الحديث دليل على مشروعية
تأمين الإمام بعد قراءة الفاتحة، ورفع صوته بذلك،
وهذا قول الجمهور من الشافعية، والحنابلة، وغيرهم"
(١)، والشرط في هذا الحديث هو: الموافقة تأمينه تأمين
الملائكة، وهذا يحصل لمن أتى بالصلاة على صفتها التي
أمر بها رسول الله ﷺ لقوله: «صلوا كما رأيتموني
أصلي» (٢) فمن صلى كما صلى رسول الله ﷺ حصل له ذلك
الفضل إن شاء الله تعالى، أما من خالف الصفة المطلوبة
منه فضلاً عن تقديم الصلاة عن وقتها، أو تأخيرها دون

(١) منحة العلام شرح بلوغ المرام لعبدالله الفوزان (ص: ٥٨).

(٢) رواه البخاري (كتاب الأدب) (باب رحمه الناس والبهائم) (٩/٨) رقم (٦٠٠٨).



عذر شرعي فهذا ربما لا تحصل له موافقة تأمينه تأمين
الملائكة، والله تعالى أعلم.

والتأمين والسلام من جملة ما حسد اليهود أمة محمد ﷺ
عليه ولذلك جاء عن عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ
قال: «ما حسدكم اليهود على شيء، ما حسدكم على
السلام والتأمين»^(١).

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٧٨ / ١) رقم (٨٥٦) قال الألباني: حديث (صحيح) صحيح
الجامع (٩٨٢ / ٢) رقم (٥٦١٣).



الحديث السابع

من وافق قوله اللهم ربنا لك الحمد قول الملائكة في

الصلاة

عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - قال: «إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، فإنه من وافق قوله قول الملائكة، غفر له ما تقدم من ذنبه»^(١).

التوضيح:

قوله ﷺ: «من وافق قوله قول الملائكة»، «ومن وافق تأمينه تأمين الملائكة» قال النووي: "معناه: وافقهم في

(١) متفق عليه: البخاري (كتاب الأذان) (باب فضل اللهم ربنا لك الحمد) (١٥٨/١)
رقم (٧٩٦) ، مسلم (كتاب الصلاة) (باب التسميع، والتحميد، والتأمين) (٣٠٦/١) رقم
(٤٠٩) .



وقت التأمين فأمن مع تأمينهم فهذا هو الصحيح والصواب، وحكى القاضي عياض قولاً أن معناه وافقهم في الصفة والخشوع والإخلاص^(١).

قال الحافظ ابن حجر: "فيه إشعار بأن الملائكة تقول ما يقول المأمومون، وقال ابن عبد البر: الوجه عندي في هذا والله أعلم تعظيم فضل الذكر وأنه يحيط الأوزار ويغفر الذنوب وقد أخبر الله عن الملائكة أنهم يستغفرون للذين آمنوا فمن كان منه من القول مثل هذا بإخلاص واجتهاد ونية صادقة وتوبة صحيحة غفرت ذنوبه إن شاء الله"^(٢).

قد يقول قائل: التحميد هو بلفظ «ربنا لك الحمد» فقط؛

(١) شرح مسلم للنووي (٤/١٣٠).

(٢) تنوير الحوالك شرح موطأ مالك (١/٨٥).



نقول: جاء التحميد بروايات مختلفة كما في حديث الباب: «اللهم، ربنا لك الحمد» بغير واو، وفي حديث لأبي هريرة آخر: «اللهم، ربنا ولك الحمد»^(١) بالواو، وفي رواية أخرى عن أبي هريرة «ربنا لك الحمد»^(٢) بغير واو. وفي روايات أخرى: «ربنا ولك الحمد»^(٣) بالواو.

قال الحافظ ابن رجب في الفتح بعد ذكر هذه الروايات: "كله جائز"^(٤)، فهذا من باب تنوع العبادات، فللعبد أن يقول هذا تارة، وهذا تارة أخرى وهكذا، والشرط في هذا الحديث نفس الشرط في الحديث السابق، وهو أن يوافق قوله بالتحميد في الصلاة قول الملائكة؛ فأخرج

(١) رواه البخاري (١/ ١٥٨).

(٢) رواه البخاري (١/ ٤٥) رقم (٧٢٢).

(٣) رواه البخاري: عن أنس بن مالك (١/ ١٤٧) رقم (٧٣٢).

(٤) فتح الباري لابن رجب (٧/ ١٩٥).



بهذا الشرط من لم يوافق قوله قول الملائكة؛ فعلى
الانسان أن يسدد ويقارب ويخلص في ذلك، محتسب
الأجر والثواب من الله تعالى فأَن الله لا يضيع أجر
العاملين وهو أرحم الراحمين.

الحديث الثامن

من صام رمضان إيماناً واحتساباً

عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله -صلى الله
عليه وآله وسلم- قال: «من صام رمضان إيماناً
 واحتساباً، غفر له ما تقدم من ذنبه»^(١).

(١) متفق عليه: البخاري (كتاب الإيمان) (باب: صوم رمضان احتساباً من الإيمان)

(١٦/١) رقم (٣٨) ، مسلم (كتاب صلاة المسافرين وقصرها)، (باب الترغيب في قيام
رمضان، وهو التراويح) (٥٢٣/١) رقم (٧٦٠).



التوضيح:

معنى قوله ﷺ: «إيماناً» قال الحافظ بن حجر: "أي تصديقاً بوعده الله تعالى بالثواب عليه"^(١). وقال النووي: "تصديقاً بأنه حق مقتصدٌ فضيلته"، وقال ابن بطال: "يريد تصديقاً بفرضه وبالثواب من الله تعالى، على صيامه وقيامه".

وقوله ﷺ: «احتساباً» قال النووي: "أن يريد الله تعالى وحده لا يقصد رؤية الناس ولا غير ذلك مما يخالف الإخلاص"^(٢)، وقال ابن بطال: "يريد بذلك يحتسب الثواب على الله، وينوى بصيامه وجه الله"^(٣)، والشرط

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر (٤/٢٥١).

(٢) شرح مسلم للنووي (٦/٣٩).

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/٢١).



لحصول غفران ما تقدم من الذنوب في هذا الحديث
أمران هما:

الأول: صيام رمضان إيماناً، وهو كما مر وعرفه أهل
العلم، بأنه التصديق ، فأخرج بهذا الشرط من حصل له
شك سواء في فرضه والعمل به ، أو في ثوابه، وأجره
المرتّب على صيامه.

والشرط الثاني: الاحتساب، فأخرج بهذا من صامه
مصدق به؛ ولكن قصد بصومه غير الله تعالى، كالعادة،
أو الخوف من الناس، أو لحصول مصلحة دنيوية، أو
الرياء وغير ذلك مما ينافي بالإخلاص، ويخالف
الاحتساب، ويحصل هذا الثواب لمن جاء بصيام على
حقيقته الشرعية ، خالياً من المحاذير الشرعية التي تجرح



صومه، وتفسد ثوابه، وتبطل عمله، من العمل الحرام، والقول الحرام، والنظر الحرام، والسمع الحرام، وغير ذلك مما حرّمه الله تعالى، ولذلك جاءت الأحاديث مبيّنة حقيقة الصيام، وما يخل به، فعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب، فإن شاتمته أحد أو قاتله فليقل: إني امرؤ صائم؛ ...»^(١)، وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه»^(٢) في رواية أخرى «من لم يدع قول الزور

(١) متفق عليه: البخاري (كتاب الصيام) (باب هل يقل إني صائم إذا شتم) (٢٦/٣) رقم

(١٩٠٤)، مسلم في (كتاب الصيام) (باب فضل الصيام) (٨٠٦/٢) رقم (١١٥١).

(٢) رواه البخاري (كتاب الصيام) (باب من لم يدع قول الزور والعمل به) (٢٦/٣) رقم

(١٩٠٣).



والعمل به والجهل»^(١).

قال العلامة ابن عثيمين في شرحه : " يعني لا يفعل فعلا محرما ، ولا يقول قولاً محرماً ، فإن سابه أحد يعني : صار يعيبه ويشتمه ، «أو قاتله» فليقل «إني صائم» حتى يدفع عن نفسه العجز عن المدافعة ويبين لصاحبه أنه لولا الصيام لقاتلتك بمثل ما فعلت بي، فيبقى عزيزاً لا ذليلاً لكنه ذل لعبودية الله تعالى وطاعة الله، وكذلك قوله ﷺ: «من لم يدع قول الزور» يعني: قول المحرم والعمل به أي بالمحرم.

«والجهل» يعني: العدوان على الناس فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه فليس لله حاجة في أن يدع طعامه

(١) رواه البخاري (كتاب الأدب) (باب قول الله تعالى: {واجنبوا قول الزور} (١٧/٨)

رقم (٦٠٥٧).



وشرا به لأن الله تعالى إنما أوجب الصيام لأهم شيء وهو ترك المحرمات والقيام بالواجبات، والله الموفق^(١).

الحديث التاسع

من قام رمضان إيماناً واحتساباً

عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - قال: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً، غفر له ما تقدم من ذنبه»^(٢).

التوضيح:

معنى قول ﷺ: «إيماناً واحتساباً»: قال ابن بطال: "يعنى

(١) شرح رياض الصالحين لابن عثيمين (٥ / ٢٩٢، ٢٩٣).

(٢) متفق عليه: البخاري (كتاب الإيمان) (باب تطوع قيام رمضان من الإيمان) (٦/١) رقم

(٣٧)، مسلم (كتاب صلاة المسافرين وقصرها)، (باب الترغيب في قيام رمضان، وهو

التراويح) (١ / ٥٢٣) رقم (٧٥٩).



مصدقًا بفرض صيامه، ومصدقًا بالثواب على قيامه
وصيامه ومحتسبًا مريدًا بذلك وجه الله، بريئًا من الرياء
والسمعة، راجيًا عليه ثوابه^(١).

وقوله **ﷺ**: «ومن قام رمضان» قال النووي: "والمراد بقيام
رمضان صلاة التراويح واتفق العلماء على استحبابها^(٢)،
وقال الحافظ ابن حجر: "أي قام لياليه مصليا والمراد
من قيام الليل ما يحصل به مطلق القيام، وذكر النووي
أن المراد بقيام رمضان صلاة التراويح يعني أنه يحصل بها
المطلوب من القيام لا أن قيام رمضان لا يكون إلا بها،
وأغرب الكرمانى فقال اتفقوا على أن المراد بقيام رمضان

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (١/٩٥).

(٢) شرح صحيح مسلم للنووي (٦/٣٩).



صلاة التراويح القيام^(١)، وقال المبارك فوري: "أي ليلته أو معظمها أو بعض كل ليلة بصلاة التراويح وغيرها من التلاوة والذكر والطواف ونحوها"^(٢)، قال الشوكاني: "وليس من شرطه استغراق جميع أوقات الليل"^(٣).

وقال شيخ الإسلام تقي الدين: "في قوله ﷺ: «من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة»^(٤) ترغيب في قيام رمضان خلف الإمام وذلك أوكد من أن يكون سنة مطلقة، وكان الناس يصلون جماعات في المسجد على

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر (٤/٢٥١).

(٢) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للمبارك فوري (٦/٤٠٥).

(٣) نيل الاوطار للشوكاني (٣/٦١).

(٤) رواه الترمذي (باب ما جاء في قيام شهر رمضان) (٣/١٦٠) رقم (٨٠٦)، والنسائي

(٣/٢٠٢) رقم (١٦٠٥) وغيرهما، قال الألباني: حديث (صحيح) صحيح الجامع الصغير

(١/٤٧٥) رقم (٢٤١٧ - ١١٠٠).



عهده ويقرهم، وإقراره سنة منه ﷺ " انتهى ^(١)، قال ابن
الأمير الصنعاني: "يحتمل أنه يريد قيام جميع لياليه وأن
من قام بعضها لا يحصل له ما ذكره من المغفرة وهو
الظاهر" ^(٢)، قال الباجي: "وهذا من أعظم الترغيب
وأولى ما يجب أن يسارع إليه إذا كان فيه تكفير السيئات
التي تقدمت له، واعلم أن الوجه الذي يكون التكفير به
هو أن يقومه إيماناً بصدق النبي ﷺ في ترغيبه فيه، وعلماً
بأن ما وعد به من قامه على ما وعده به، واحتساباً عند
الله تعالى، وأنه يقومه رجاء ثواب الله تعالى، لا رياءً، ولا
سمعةً، ولا غير ذلك مما يفسد العمل" اهـ ^(٣)، ومن
خلال كلام أهل العلم، فالذي يظهر أنه لا يشترط

(١) الأسئلة والأجوبة الفقهية (١٧٩/٢).

(٢) سبل السلام للصنعاني (٥٩٢/١).

(٣) المنتقى شرح الموطأ للباجي (٢٠٦/١).



السهر طوال الليل في رمضان لقصد القيام، فحصول القيام بصلاة التراويح وما يحصل إليها من التلاوة والذكر والطواف وغير ذلك من أنواع العبادات والطاعات المستحبة والمشروعة وإن كانت في أحد شطري الليل، وشرط غفران الذنوب هو كما تقدم من حصول الإيمان والاحتساب في القيام، وبشرط أن لا يخالط ذلك القيام رياء، أو سُمعة، أو عُجب أو غرور، وغيره مما يبطل العمل، أو ينقص ثوابه؛ فقد جاء في الحديث عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «رب صائم ليس له من صيامه إلا الجوع، ورب قائم ليس له من قيامه إلا السهر»^(١)، فلينتبه العبد لذلك والله أعلم.

(١) رواه ابن ماجه (٥٣٩/١) رقم (١٦٩٠) قال الألباني: حديث (صحيح) صحيح الجامع الصغير وزيادته (١/٦٥٦) رقم (٣٤٨٨).



الحديث العاشر

من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً

عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- قال: «من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً، غفر له ما تقدم من ذنبه»^(١).

التوضيح:

قال مقاتل في تفسيره لسورة القدر في فضل ليلة القدر:
"العمل فيها خير من العمل في ألف شهر فيما سواها"

(١) متفق عليه: البخاري: (كتاب الإيمان) (باب: قيام ليلة القدر من الإيمان) (١٦/١)

رقم (٣٥)، مسلم (كتاب صلاة المسافرين وقصرها)، (باب الترغيب في قيام رمضان، وهو التراويح) (٥٢٣/١) رقم (٧٦٠) اللفظ له .



ليس فيها ليلة القدر"^(١)، وألف شهر يعادل ثلاثة وثمانين سنة وثلاثة أشهر، فهذه الفترة تعادل عُمر إنسان إذا قُدر له أن يُعمر حتى يصل إلى ذلك العُمر، هذا إذا شغل نفسه بالعبادة والطاعة منذ أول يوم من ولادته، ومن يحصل له ذلك؟ ومع هذا العدد الكثير من السنين؛ فليست تعادل تلك الفترة فحسب؛ بل إن ليلة القدر خير من ذلك كله كما نطق بذلك القرآن؛ ولو تأمل الإنسان في عدد هذه السنوات الكثيرة وما يحصل فيها من الثواب والخير والفضل على الخلق والعباد فإن كل ذلك وأكثر يحصل في ليلة واحدة فقط، فهذا فضل عظيم لامثيل له من المولى سبحانه وتعالى، لمن وُفق فيها وتقبل الله منه قيامه لتلك الليلة، ومن رحمة الله تعالى بعباده

(١) تفسير مقاتل بن سليمان (٤ / ٧٧١).



المؤمنين أن جعلها تتجدد في كل سنة ، وهذا من تفضله سبحانه وتعالى علينا، ولما كان الاعتكاف في رمضان وفي العشر الأواخر منه كان من جملة فوائد الاعتكاف والحكمة منه هو أن يتفرغ المعتكف لقيام ليلة القدر، ويدرك هذا الفضل العظيم والثواب الكبير في هذه الليلة المباركة.

وأما مدة وقتها الزمني فتكون من غروب شمس تلك الليلة حتى مطلع الفجر.

قال الخضير: "قيامها يكون بالصلاة...، وقد دلت سورة القدر على أن العمل في هذه الليلة خير من ألف



شهر مما سواها وهذا فضل عظيم ورحمة من الله بعباده،
فجدير بالمسلمين أن يعظموها وأن يحيوها بالعبادة" (١).

قوله ﷺ: «من قام ليلة القدر» قال الهروي: "أي أحيائها
سواء علم بها أو لا، وليلة القدر منصوب على أنه مفعول
به، لا فيه، إذ المعنى من أحيى ليلة القدر، ويجوز نصبه
بأنه مفعول فيه أي من أطاع الله فيها، قيل: ويكفي في
ذلك ما يسمى قياماً حتى أن من أدى العشاء بجماعة فقد
قام؛ لكن الظاهر من الحديث عرفاً، كما قال الكرمانى أنه
لا يقال قام الليلة إلا إذا قام جميعها أو أكثرها" (٢).

قال العراقي: "وليس المراد بقيام رمضان قيام جميع ليله
بل يحصل ذلك بقيام يسير من الليل كما في مطلق التهجد

(١) شرح زاد المستقنع لعبد الكريم بن عبد الله الخضير (١٩٤/١).

(٢) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٤٠٥/٦).



وبصلاة التراويح وراء الإمام كالمعتاد في ذلك، وبصلاة
العشاء والصبح في جماعة لحديث عثمان بن عفان قال:
قال رسول الله ﷺ: «من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام
نصف الليل ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما صلى
الليل كله»^(١)

...، وكذلك جميع ما ذكرناه يأتي في تحصيل قيام ليلة
القدر"^(٢)، قال النووي: "من قام رمضان...،[ومن قام
ليلة القدر...] قد يقال إن أحدهما يغني عن الآخر،
وجوابه أن يقال: قيام رمضان من غير موافقة ليلة القدر
ومعرفتها سبب لغفران الذنوب، وقيام ليلة القدر لمن

(١) رواه مسلم (٤٥٤/١) رقم (٦٥٦).

(٢) طرح الشريب في شرح التقريب (١٦١/٤).



وافقها وعرفها سببٌ للغفران وإن لم يقم غيرها^(١)،
واستدل النووي لقوله: "وافقها وعرفها" بما عند مسلم
مرفوعاً: «من يقيم ليلة القدر فيوافقها غفر له ما تقدم من
ذنبه»^(٢)، ولأحمد عن عبادة مرفوعاً: «فمن قامها إيماناً
واحتراباً ثم وفقت له غفر له ما تقدم من ذنبه»^(٣)؛ لكن
قال العراقي: "قال النووي في شرح مسلم معنى يوافقها
(يعلم أنها ليلة القدر) (قلت): إنما معنى توفيقها له أو
موافقته لها أن يكون الواقع أن تلك الليلة التي قامها
بقصد ليلة القدر هي ليلة القدر في نفس الأمر وإن لم

(١) شرح مسلم للنووي (٤١/٦).

(٢) رواه مسلم عن أبي هريرة (كتاب صلاة المسافرين وقصرها) (باب الترتيب في قيام

رمضان، وهو التراويح) (٥٢٤/١) رقم (٧٦٠).

(٣) رواه أحمد (٣٧/٣٨٦) رقم (٢٢٧١٣) قال محقق المسند طبعة الرسالة: حديث

(حسن).



يعلم هو ذلك، وما ذكره النووي من أن معنى الموافقة العلم بأنها ليلة القدر مردود فليس في اللفظ ما يقتضي- هذا ولا المعنى يساعده "(١) اهـ، وقال الحافظ ابن حجر بعد ذكر قول النووي من تفسير الموافقة بالعلم بها: "هو الذي يترجح في نظري، ولا أنكر حصول الثواب الجزيل لمن قام لا ابتغاء ليلة القدر وإن لم يعلم بها ولو لم توفق له؛ وإنما الكلام على حصول الثواب المعين الموعود به" (٢).

(١) طرح الشريب في شرح التقريب (٤ / ١٦٤)، شرح الموطأ للزرقاني (٢ / ٣٢٦).

(٢) فتح الباري لابن حجر (٤ / ٢٦٧).



من أدعية ليلة القدر:

يُستحب أن يقول فيها : «اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني» فقد جاء عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت: "يا رسول الله أرأيت ان وافقت ليلة القدر ماذا أقول قال تقولين: «اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني»^(١)، ولهذا يردد الأنسان هذا الدعاء في ليالي العشر-الأواخر من رمضان عامة، وليالي الوتر منها خاصة؛ كونه لا يستطيع أن يجزم أي ليلة من الليالي قد تكون ليلة القدر والله أعلم.

(١) رواه أحمد (٣١٦/٤٢) برقم (٢٥٤٩٥)، ورواه ابن ماجه (كتاب الدعاء) (باب الدعاء بالعفو والعافية) (٢/ ١٢٦٥) رقم (٣٨٥٠) قال الألباني : حديث (صحيح) السلسلة الصحيحة (٧/ ١٠٠٨) رقم (٣٣٣٧).



أما وقت ليلة القدر:

فهي في ليالي العشر الأواخر من رمضان؛ وليالي الوتر أرجى ما تكون، وليلة سبع وعشرين أرجى ليالي الوتر منها، ودليل ذلك، ما روى ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «أرى رؤياكم قد تواطأت على أنها في العشر الأواخر، فالتمسوها في العشر الأواخر، في الوتر منها»^(١).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا دخل العشر الأواخر من رمضان، أحيا الليل، وأيقظ أهله، وشد المنزر»^(٢). وقالت: «وكان يجتهد في العشر-

(١) متفق عليه: البخاري عن ابن عمر (٤٦/٣) رقم (٢٠١٥)، مسلم رقم (١١٦٥).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٤٧/٣) رقم (٢٠٢٤)، ومسلم رقم (١١٧٤).



الأواخر ما لا يجتهد في غيرها»^(١) وفي لفظ للبخاري:
«تحرروا ليلة القدر في الوتر، في العشر-الأواخر من
رمضان»^(٢).

وعن زر بن حبیش عن أبي بن كعب أنه قال: «والله إني
لأعلم أي ليلة هي، هي الليلة التي أمرنا بها رسول الله
ﷺ بقيامها، هي ليلة صبيحة سبع وعشرين، وأمارتها أن
تطلع الشمس في صبيحة يومها بيضاء لا شعاع لها»^(٣)،
فهذه الأحاديث الصحيحة، قد دلت من أقوال الرسول
ﷺ، وأفعاله على أن ليلة القدر في العشر-الأواخر من
رمضان.

(١) رواه مسلم (٨٣٢/٢) رقم (١١٧٥).

(٢) متفق عليه: البخاري عن عائشة رضي الله عنها (٤٦/٣) رقم (٢٠١٧)، مسلم رقم

(١١٦٩).

(٣) رواه مسلم (٥٢٥/١) رقم (٧٦٢).



قال ابن عثيمين: " لكن هي [أي ليلة القدر] تنتقل في العشر، يعني قد تكون هذه السنة ليلة إحدى وعشرين، والسنة الثانية ليلة ثلاث وعشرين، والثالثة ليلة خمس وعشرين، أو سبع وعشرين، أو تسع وعشرين، أو أربع وعشرين أو ست وعشرين، أو اثنتين وعشرين، تنتقل لأنها ليست ليلة معينة دائماً، لكن أرجى ما تكون ليلة سبع وعشرين ثم الأوتار، وأرجى العشر-الأواخر السبع الأواخر منها، لأن جماعة من الصحابة أروا ليلة القدر في السبع الأواخر، فقال ﷺ: «أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر، فمن كان متحريها فليتحرها في السبع الأواخر» وهذا يحتمل أنه كل عام أو أنه تلك السنة فقط، وعلى كل حال فهي في العشر-الأواخر من



رمضان" انتهى، فمن قام العشر-الأواخر من رمضان
كاملة فقد قام ليلة القدر والله أعلم .

فائدة : من كان في مكان أو منطقة لا تقام فيها صلاة
التراويح جماعة ، أو مسكنه في منطقة خالية من السكنى،
أو لا يجد من يصلي معه، فليصل وحده سواء قيام
رمضان أو قيام ليلة القدر فإنه إن شاء الله تعالى لا يُحرم
من الأجر والثواب والله أعلم .



الحديث الحادي عشر

من حج ولم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه

عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-: «من حج هذا البيت، فلم يرفث، ولم يفسق، رجع كما ولدته أمه»^(١). وفي رواية «رجع كيوم ولدته أمه»^(٢).

التوضيح:

قوله ﷺ «فلم يرفث»: ذكر الحافظ بن حجر عددا من أقوال أهل العلم بقوله: "الرفث: الجماع، ويطلق على

-
- (١) متفق عليه: البخاري (كتاب الحج) (باب قول الله تعالى: {فلا رفث}) (البقرة: ١٩٧) (١١/٣) (١٨١٩) وللفظ له، ومسلم (كتاب الحج) (باب فضل الحج والعمرة ويوم عرفة) (٩٨٣/٢) رقم (١٣٥٠).
- (٢) رواه البخاري (كتاب الحج) (باب فضل الحج المبرور) (١٣٣/٢) رقم (١٥٢١).



التعريض به، وعلى الفحش في القول، وقال الأزهري
 الرث: اسم جامع لكل ما يريد الرجل من المرأة، وكان
 بن عمر يخصه بما خوطب به النساء، وقال: عياض: هذا
 من قول الله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ﴾ والجمهور
 على أن المراد به في الآية: الجماع اهـ، والذي يظهر أن
 المراد به في الحديث ما هو أعم من ذلك، وإليه نحا
 القرطبي، وقوله عليه السلام: «لم يفسق» قال ايضاً: أي لم يأت
 بسيئة ولا معصية ^(١) انتهى كلام الحافظ.

وقال النووي «الفسوق»: «المعصية» ^(٢).

ولحصول الموعود به من غفران الذنوب في هذا الحديث
 شرطان:

(١) فتح الباري لابن حجر (٣/٣٨٢).

(٢) شرح صحيح مسلم للنووي (٩/١١٩).



الأول: عدم الرفث، فأخرج بهذا الشرط من حصل له محذور شرعي، كالجماع أو شيء من مقدماته، أو ما كان سبباً للجماع، فمن حصل له شيء من ذلك؛ فقد أخل بالشرط المذكور في الحديث.

الثاني: عدم الفسق، وأخرج بهذا من فعل شيئاً من السيئات والمعاصي المحرمة التي تنقص أجر الحج وتفسد ثوابه، وقد بيّن ابن عثيمين ضابط الفسوق، بقوله: "ضابطه: الحرام، كل شيء حرام فهو فسوق"^(١). وقال أيضاً: "والفسوق سواء كان في القول المحرم الغيبة النميمة والكذب، أو الفعل كالنظر إلى النساء وما أشبه ذلك"^(٢).

(١) شرح كتاب الحج صحيح البخاري لابن عثيمين (١١٧/٢).

(٢) شرح رياض الصالحين (٥/ ٣٢٢).



فعلى الإنسان أن يحذر كل الحذر من كل ما يؤدي الى
حرمانه من كامل الأجر والثواب ، أو مما يفسد عليه
عمله كله. هذا ما ذكر في هذا الحديث، ولتكملة الفائدة
نذكر ما جاء في الآية من شرط آخر وهو الجدال في قول
الله تعالى:

﴿ الْحُجَّ أَشْهُرُ مَعْلُومَاتٍ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحُجَّ فَلَا
رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحُجِّ ﴾ [البقرة آية: ١٩٧]
فقوله ﷺ: «لم يرفث ولم يفسق» قال العلامة ابن عثيمين
[يفسق] يعني: يعصي، والرفث: الجماع ومقدماته، هذا
هو الرفث، فقوله تعالى: ﴿ رَفَثَ ﴾ يعني: لا جماع ولا
مقدمات الجماع، ولا ما كان سبباً للجماع، ولهذا لا



يخطب المحرم ولا يعقد، حتى خطبة النساء حرام على
المحرم^(١).

ثم قال رحمه الله تعالى: "والجدال ثلاثة أنواع :

الأول: جدال يراد به إثبات الحق وإبطال الباطل وهذا
واجب في حال الإحرام وعدمه ولا بد منه ، فلو رأينا
رجلاً يجادل بدعة والإنسان محرم فهل يسكت ويقول لا
جدال؟ لا .. يجب أن يجادل لعموم قوله تعالى: ﴿ادْعُ
إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي
هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: آية ١٢٥] يجب أن يجادل .

الثاني: الجدال المحرم في الإحرام وغيره ، وهو الذي
يجادل بالباطل ليدحض به الحق ، كصاحب بدعة يجادل

(١) شرح كتاب الحج صحيح البخاري لابن عثيمين (١١٦/٢).



عن بدعته أو إنسان يجادل عن وجوب صلاة الجماعة ،
أو ما أشبه ذلك ، فهذا محرم في الإحرام وفي غير إحرام ،
وضابطه كل من جادل بباطل ليدحض به الحق .

الثالث: جدال لا لهذا ولا لهذا كما يحدث بين الناس كثيراً
في المجالس ، فهذا ينهى عنه في الحج ، ... لأنك إذا
جادلت انفتح على نفسك باب التفكير ليش يقول كذا
ليش يقول كذا ، ثم إن الجدل يوجب أن تحمأ النفس
وتنفل وتغلط ، وهذا لا شك أنه يخفف من هيبة
النسك ، ثم إنا لو قدرنا إنك في الطواف وجعلت تجادل
بشيء ليس واجباً عليك انشغلت عن أذكار الطواف
وانشغل قلبك أيضاً عن مراقبة الله عز وجل فيضيع
عليك ، وإذا كان الكلام مطلقاً محرماً في الصلاة فالجدال



في الحج محرم، ولا غرابة أن يحرم الجدال في الحج ويباح في غير الحج، وهذا في غير الجدال الواجب الذي يقصد به إبطال الباطل وإحقاق الحق فهذا واجب في كل حال^(١)، والجدال: المجادلة والمنازعة بين الناس في الحج هذه تنقص الحج كثيرا^(٢)،... فلا بد من ترك الجدال ف «الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة»^(٣)، وقال رسول الله ﷺ: «من حج ولم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه» أي: رجع من الذنوب نقيا لا ذنوب عليه، كيوم ولدته أمه^(٤) انتهى.

(١) شرح كتاب الحج من صحيح البخاري لابن عثيمين (١١٧/٢).

(٢) شرح رياض الصالحين لابن عثيمين (٣٢٢ / ٥).

(٣) متفق عليه: البخاري عن أبي هريرة (٢ / ٣) رقم (١٧٧٣)، مسلم (٢ / ٩٨٣) رقم

(١٣٤٩).

(٤) شرح رياض الصالحين (٣٢٣ / ٥).



أقوال أهل العلم في ما يكفره الحج:

للعلماء في مسألة ما يُكفره الحج ثلاثة أقوال وهي :

القول الاول:

إن الله يُكفِّر بالحج جميع الذنوب الصغائر والكبائر حتى التبعات -أي يسقط به الحقوق- ومن قال بهذا الحافظ بن حجر^(١)، ولكن هذا القول رده جمهور أهل العلم، ففي مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للهروي (١/ ١٠٢) ما لفظه: "أما حقوق العباد فلا تسقط بالحج والهجرة إجماعاً".

القول الثاني:

يُكفِّر الله به الصغائر والكبائر من الذنوب قال هذا الأبي

(١) فتح الباري لابن حجر (٣/ ٣٨٣).



المالكي^(١)، وهذا القول قد رد عليه العلماء وسيأتي بيانه لاحقاً

القول الثالث:

تُكفر الصغائر فقط والكبائر بشرط التوبة منها^(٢)، ومنهم من قال تكفر الصغائر بشرط اجتناب الكبائر^(٣).

قال ابن عثيمين: وقوله «كيوم ولدته أمه» يعني ليس عليه ذنوب، كما أن الجنين إذا ولد ليس عليه ذنوب فكذلك هذا، وظاهر الحديث الكبائر والصغائر، وهذه مسألة اختلف فيها العلماء هل الأحاديث المطلقة هذه تشمل الكبائر والصغائر، أو يقال إنها مقيدة بما إذا

(١) الفواكه الدواني للنفاوي (١/ ٣٧٥)، حاشية العدوي (١/ ٥٦٥)، فتاوى الرملي

(كتاب الحج) (٢/ ٨٥، ٨٤).

(٢) مرقاة المفاتيح (١/ ١٠٢).

(٣) شرح كتاب الحج من صحيح البخاري لابن عثيمين (٨/ ١)، البحر الرائق (٢/ ٣٦٤).



اجتنبت الكبائر؟ هذا الأخير أنها مقيدة ، وهو رأي الجمهور ، وقالوا : إذا كانت الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة لا تكفر إلا باجتناب الكبائر مع أنها أفضل من الحج فالحج من باب أولى^(١).

قال العباد : "من المعلوم أن الأعمال الصالحة تُكفر الصغائر، وأما الكبائر فإنه لا يُكفرها إلا التوبة، وكيف يكون الحج يُكفر الكبائر والإنسان مصر عليها ولم يتب منها؟! وإنما الأعمال الصالحة تكفر الصغائر، وتُكفر الكبائر مع التوبة، فالإنسان يرجع كيوم ولدته أمه من الحج مع التوبة وليس بمجرد الحج وهو مصر- على المعاصي والكبائر، بل في الحج يقع في المعاصي

(١) شرح كتاب الحج من صحيح البخاري لابن عثيمين (٨/١).



والمحرمات فكيف يرجع كيوم ولدته أمه؟! فليس الأمر كذلك وإنما المقصود من ذلك: أنه يكفر الصغائر، وأما الكبائر فلا تكفر إلا إذا تاب الإنسان منها، فإذا تاب منها فإنه يرجع من حجه كيوم ولدته أمه، ولهذا جاء في الحديث: «الجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان والعمرة إلى العمرة مكفرات لما بينهما ما اجتنبت الكبائر^(١)» والله تعالى يقول: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ [النساء: آية ٣١] فالكبائر تكفرها التوبة، والصغائر تُكفرها الأعمال الصالحة^(٢).

(١) رواه مسلم من حديث أبي هريرة (كتاب الطهارة) (باب الصلوات الخمس والجمعة إلى

الجمعة، ورمضان إلى رمضان ...) (١ / ٢٠٩) رقم (٢٣٣) .

(٢) شرح سنن أبي داود للعباد (١٦ / ٢٨) .



الحديث الثاني عشر

من حمد الله بعد فراغه من أكل الطعام

عن سهل بن معاذ بن أنس، رضي الله عنه عن أبيه، قال:
قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم: « من أكل
طعامًا فقال: الحمد لله الذي أطعمني هذا ورزقنيه من
غير حول مني ولا قوة، غفر له ما تقدم من ذنبه »^(١).

(١) رواه الترمذي (أبواب الدعوات) (باب ما يقول إذا فرغ من الطعام) (٥٠٨/٥) رقم (٣٤٥٨) وفيه زيادة قوله: (وما تأخر) وقال: الترمذي «هذا حديث حسن غريب» وأبو مرحوم اسمه: عبد الرحيم بن ميمون، ورواه ابن ماجة (باب ما يقول إذا فرغ من الطعام) (١٠٩٣/٢) رقم (٣٢٨٥). ورواه أحمد (٢٤ / ٣٩٥) رقم (١٥٦٣٢) وأخرجه الطبراني في "الدعاء" (٩٠٠)، وابن السني في "عمل اليوم والليلة" (٤٦٨) من طريق أبي عبد الرحمن المقرئ، بهذا الإسناد، والطبراني في "الكبير" ٢٠ / (٣٨٩) عن بشر بن موسى، والحاكم (٥٠٧/١) من طريق عبد الصمد بن الفضل البلخي - ومن طريقه البيهقي في "الشعب" (٦٢٨٥)، وفي "الأذاب" (٦٣٩) - ستهتم عن أبي عبد الرحمن المقرئ، وزادوا: "ومن لبس ثوبًا، فقال: الحمد لله الذي كساني هذا ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه". وخالفهم نصير بن الفرج، فتفرد عنهم بزيادة لفظة: "وما تأخر" وهي زيادة منكرة،



التوضيح:

قوله ﷺ: «من أكل طعاماً» فكلمة طعام، لفظ نكرة في سياق الإثبات تفيد الإطلاق يشمل أي طعام مأكول سواء كان قليلاً، أو كثيراً، وسواء كان فاكهة، أو حلوى، أو غيرها من المأكولات الأخرى التي يأكلها الإنسان، ويطلق عليه لفظ طعام، مما أحله الله لنا من الطيبات، فإذا أكل الإنسان وحمد الله عز وجل على ذلك الطعام يُرجى أن يُغفر ما تقدم من ذنبه، وقد جاء في فضل

وقد أخرجه عنه أبو داود (٤٠٢٣)، ومن طريقه البيهقي في "الشعب" (٦٢٨٥) عن أبي عبد الرحمن المقرئ، به، وأخرجه الحاكم (١٩٢/٤-١٩٣) من طريق أبي عبد الرحمن المقرئ، عن يحيى بن أيوب، عن أبي مرحوم، به. وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وتعقبه الذهبي بقوله: أبو مرحوم ضعيف، وهو عبد الرحيم بن ميمون. قال العلامة الألباني: حديث (حسن) صحيح الجامع الصغير وزيادته للألباني: (١٠٥٠ / ٢) رقم ٦٠٨٦ - (٢٠١٥) الكلم الطيب للألباني: (ص: ١٥١) رقم (١٨٨)، وقال محققو مسند أحمد طبعة الرسالة (إسناده حسن).



التحميد بعد الأكل أيضاً ما رواه مسلم في صحيحه عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الله ليرضى عن العبد أن يأكل الأكلة فيحمده عليها أو يشرب الشربة فيحمده عليها»^(١) وهذا فضل عظيم من الله ، بأن الإنسان يحصل على رضى الله سبحانه وتعالى بمجرد حمده لله عند الأكلة والشربة وكذلك غفران ما تقدم من ذنبه، فعلى الإنسان أن يحرص على أن لا يفوته هذا الفضل العظيم والأجر الكبير بهذا الذكر اليسير ، ويحتسب الأجر من العلي القدير ، والله أعلم.

(١) رواه مسلم (٢٠٩٥ / ٤) رقم (٢٧٣٤).



الحديث الثالث عشر

من حمد الله عند لبس الثياب

عن سهل بن معاذ بن أنس، عن أبيه، أن رسول الله -
صلى الله عليه وآله وسلم- قال: «من أكل طعامًا ثم قال:
الحمد لله الذي أطعمني هذا الطعام، ورزقنيه من غير
حول مني ولا قوة، غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر،
قال: ومن لبس ثوبًا فقال: الحمد لله الذي كساني هذا
الثوب، ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة، غفر له ما
تقدم من ذنبه»^(١).

(١) رواه أبو داود (كتاب اللباس) (٤٢/٤) رقم (٤٠٢٣) وفيه زيادة لفظ: [وما تأخر]،
وأخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة (ص: ٢٣٩) رقم (٢٧١)، والحاكم في المستدرک
على الصحيحين (١/ ٦٨٧) رقم (١٨٧٠) بدون زيادة (وما تأخر) وقال: (هذا حديث



التوضيح:

قوله ﷺ: «ومن لبس ثوباً» كلمة ثوب لفظ مطلق يشمل أي ثوب، وما يُصدق عليه لفظ ثوب سواء كان هذا الثوب الذي يُلبس جديداً، أو مستخدماً، والله أعلم.

قال العباد: "وفي هذا أن الإنسان عندما يلبس اللباس يحمد الله عز وجل على هذه النعمة، وهو الذي كسا ورزق، وهو الذي أطعم ورزق، وكل ذلك من رزق الله، سواء كان ذلك طعاماً أو لباساً، وكل شيء يحصل للإنسان منه على فائدة سواء كان مالاً أو ولداً أو زوجة أو طعاماً أو لباساً؛ كل ذلك من رزق الله؛ فإذا حمد الله

صحيح على شرط البخاري). وحسنه الألباني، (دون زيادة وما تأخر) وحسنه الحافظ ابن حجر في نتائج الأفكار (١ / ١٢٣) انظر تخريج الحديث في الباب السابق.



عز وجل على تلك النعمة التي يتفضل الله بها عليه، أثابه
بأن يغفر له ما تقدم من ذنبه. وفي هذه الرواية زيادة:
«وما تأخر»، لكن هذه الزيادة غير صحيحة؛ لأن
الأحاديث التي وردت ثبتت فيها مغفرة ما تقدم دون ما
تأخر، ولكن هذا لا شك أنه فضل عظيم من الله عز
وجل، وهو كون الإنسان تكفر له الذنوب بسبب حمد
الله عز وجل وشكره على نعمه، ومن المعلوم أن هذه
الذنوب التي تكفر إنما هي الصغائر، وتكفر بكون
الإنسان يحمد الله ويثني عليه سبحانه وتعالى، أو كونه
يأتي بعبادة مثل الصيام كيوم عاشوراء ويوم عرفة^(١).

(١) شرح سنن ابو داود - للعباد (٤٨٦/٢٢).



فائدة:

قال العلامة ابن عثيمين : "قال بعض العلماء: واعلم أن من خصائص الرسول ﷺ أن الله قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، وبناءً عليه: فكل حديث يأتي بأن من فعل كذا (غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر) فإنه حديث ضعيف، لأن هذا من خصائص الرسول ﷺ، أما «غفر له ما تقدم من ذنبه»، فهذا كثير، لكن (ما تأخر)، هذا ليس إلا للرسول ﷺ فقط، وهو من خصائصه، وهذه قاعدة عامة نافعة لطالب العلم؛ أنه إذا أتاك حديث فيه أن من فعل كذا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر؛ فاعلم أن قوله (ما تأخر) ضعيف لا يصح؛ لأن هذا من



خصائص محمد ﷺ^(١).

ولتتام الفائدة حول هذه الأحاديث نذكر هذين

المبحثين:

المبحث الأول

وهو هل يشترط اجتناب الكبائر لغفران الصغائر أم لا ؟

بدليل ما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول

الله ﷺ قال : «الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة،

ورمضان إلى رمضان، مكفرات ما بينهن إذا اجتنبت

الكبائر»^(٢). وفي رواية أخرى: «ما اجتنبت الكبائر».

(١) شرح رياض الصالحين (٢/ ٧٣).

(٢) رواه مسلم باب (الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة...) (كتاب الصلاة) رقم

(٢٣٣) (١/ ٢٠٩).



قال النووي رحمه الله : " في معنى هذه الأحاديث
تأويلان :

أحدهما: يُكفر الصغائر بشرط أن لا يكون هناك كبائر
فإن كانت كبائر لم يُكفر شيئاً لا الكبائر ولا الصغائر.

والثاني: وهو الأصح المختار: أنه يُكفّر كل الذنوب
الصغائر، وتقديره يغفر ذنوبه كلها إلا الكبائر، قال
القاضي عياض رحمه الله: هذا المذكور في الأحاديث من
غفران الصغائر دون الكبائر، هو مذهب أهل السنة وأن
الكبائر إنما تكفرها التوبة أو رحمة الله تعالى ^(١).

قال الزركشي: "واختلفوا في أن التكفير هل يشترط في
التوبة ولعل الخلاف مبني على التأويلين، فمن جعل

(١) المجموع شرح المذهب للنووي (٦/٣٨٢)، طرح الشرب في شرح التقريب للعراقي (٤/



اجتناب الكبائر شرطاً في تكفير الصغائر لم يشترط التوبة ، وجعل هذه خصوصية لمجتنب الكبائر ، ومن لم يشترطه اشترط التوبة وعدم الإصرار ويدل عليه حديث الذي قَبَّل المرأة ثم ندم فأخبره النبي ﷺ أن صلاة العصر- كفرت عنه^(١)، وكان الندم قد تقدم منه والندم توبة لكن ظاهر إطلاق الحديث يقتضي- أن التكفير كان بنفس الصلاة فان التوبة بمجرد ما تجب ما قبلها فلو اشترطناها

(١) رواه مسلم (٢١١٧ / ٤) رقم (٢٧٦٥) عن أبي أمامة، قال: بينما رسول الله ﷺ في المسجد، ونحن قعود معه، إذ جاء رجل فقال: يا رسول الله إني أصبت حداً، فأقمه علي، فسكت عنه رسول الله ﷺ، ثم أعاد فقال: يا رسول الله إني أصبت حداً، فأقمه علي، فسكت عنه، وأقيمت الصلاة، فلما انصرف نبي الله ﷺ قال: أبو أمامة: فاتبع الرجل رسول الله ﷺ حين انصرف، واتبعت رسول الله ﷺ أنظر ما يرد على الرجل، فلحق الرجل رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله إني أصبت حداً، فأقمه علي، قال أبو أمامة: فقال له رسول الله ﷺ: «أرأيت حين خرجت من بيتك، أليس قد توضأت فأحسنست الوضوء؟» قال: بلى، يا رسول الله قال: «ثم شهدت الصلاة معنا» فقال: نعم، يا رسول الله قال: فقال له رسول الله ﷺ: " فإن الله قد غفر لك حدك- أو قال: ذنبك-".



مع العبادات لم تكن العبادات مكفرة وقد ثبت أنها
مكفرات فسقط اعتبار التوبة معها.

والحاصل أن قوله ﷺ: «ما اجتنب الكبائر» هل هو قيد
في التكفير حتى لو كان مصراً على الكبائر لم يغفر له شيء
من الصغائر، أو هو قيد التعميم أي تعميم المغفرة، فعلى
هذا تغفر الصغائر وإن ارتكب الكبائر، والأقرب الثاني؛
وإلا لم يكن لذلك تأثير في التكفير؛ لأن الصغائر تُكفر
باجتناب الكبائر بدليل قوله تعالى: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا
تُهَوَّنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ [النساء: آية ٣١]،
قال صاحب الإحياء: واجتناب الكبيرة إنما يُكفر
الصغيرة إذا اجتنبها مع القدرة والإرادة...^(١) انتهى.

(١) المنشور في القواعد الفقهية للزركشي (١/ ٤١٩ ، ٤٢٠).



وقال الحافظ ابن حجر: "ودل التقييد بعدم غشيان الكبائر على أن الذي يُكْفَرُ من الذنوب هو الصغائر فتحمل المطلقات كلها على هذا المقيد وذلك أن معنى قوله **ﷺ**: «ما لم تغش الكبائر»^(١) أي فإنها إذا غشيت لا تكفر، وليس المراد أن تكفير الصغائر شرطه اجتناب الكبائر؛ إذ اجتناب الكبائر بمجردده يكفرها كما نطق به القرآن، ولا يلزم من ذلك أن لا يكفرها إلا اجتناب الكبائر، وإذا لم يكن للمرء صغائر تُكْفَرُ رُجِي له أن يكفر عنه بمقدار ذلك من الكبائر وإلا أعطي من الثواب بمقدار ذلك، وهو جار في جميع ما ورد في نظائر ذلك والله أعلم"^(٢)، قال القرطبي: وقوله: «إذا اجتنبت

(١) رواه مسلم (٢٠٩ / ١) رقم (٢٣٣).

(٢) فتح الباري لابن حجر (٣٧٢ / ٢).



الكبائر»؛ يدل على أن الكبائر إنما تغفر بالتوبة المعبر عنها بالاجتناب في قوله تعالى: ﴿إِنْ تَجْتَبِئُوا كِبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ [النساء آية: ٣١].. فقلوه ﷺ: «حتى يخرج نقياً من الذنوب»^(١)؛ يعني به: الصغائر، ثم لا بعد في أن يكون بعض الأشخاص تغفر له الكبائر والصغائر بحسب ما يحضره من الإخلاص، ويراعيه من الإحسان والآداب، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء"^(٢).

قال النووي: "وقوله ﷺ: «كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم يؤت كبيرة وذلك الدهر كله»^(٣) معناه: أن

(١) رواه مسلم (١/ ٢١٥) رقم (٢٤٤) أي يخرج المتوضئ نقياً من الذنوب.

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٣/ ١١٩).

(٣) رواه مسلم (١/ ٢٠٦) رقم (٢٢٨) ولفظه: «يقول ما من امرئ مسلم تحضره صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم يؤت كبيرة وذلك الدهر كله ،



الذنوب كلها تغفر إلا الكبائر فإنها لا تغفر، وليس المراد أن الذنوب تغفر ما لم تكن كبيرة فان كانت لا يغفر شيء من الصغائر، فإن هذا وإن كان محتملاً فسياق الأحاديث يأباه"^(١). فالظاهر والله أعلم أنه لا يشترط ذلك.

تعريف الكبيرة من الذنوب:

ومن تمام الفائدة أن يعلم القارئ الكريم تعريف الكبيرة، وهذا أحسن تعريف لها: قال العلامة السعدي في تفسيره: "وأحسن ما حدث به الكبائر: أن الكبيرة ما فيه حد في الدنيا، أو وعيد في الآخرة، أو نفي إيمان، أو ترتيب لعنة، أو غضب عليه"^(٢).

(١) شرح النووي على مسلم (٣/ ١١٢).

(٢) تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ١٧٦) (١/ ١٧٦).



المبحث الثاني

أقوال العلماء في المراد بقوله ﷺ:

«غفر له ما تقدم من ذنبه».

هل تُغفر جميع الذنوب الصغائر والكبائر أم تُغفر

الصغائر؟

للعلماء قولان في المراد بهذه العبارة :

القول الأول:

إن غفران الذنوب يشمل الصغائر والكبائر :

قال ابن بطال رحمه الله تعالى في شرحه لحديث «من قام ليلة القدر...»[]: "هو قول عام يرجى لمن فعل ما ذكره في الحديث أن يغفر له جميع الذنوب: صغيرها وكبيرها؛



لأنه لم يستثن ذنباً دون ذنب" ^(١) ، وقال العيني عند
 لحديث «من قيام رمضان غفر له ...»: "اللفظ عام،
 ينبغي أن يشمل الصغيرة والكبيرة ، والتخصيص بلا
 مخصص باطل" ^(٢) ، وقال الزركشي: "ونازع في ذلك
 صاحب الذخائر: وقال فضل الله أوسع، وكذلك قال
 ابن المنذر في الإشراف في كتاب الاعتكاف في قوله ﷺ:
 «من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من
 ذنبه» قال: يغفر له جميع ذنوبه صغيرها وكبيرها، وحكاها
 ابن عبد البر في التمهيد عن بعض المعاصرين له، قيل
 يريد به أبا محمد الأصيلي المحدث إن الصغائر والكبائر
 يكفرها الطهارة والصلاة لظاهر الأحاديث" ^(٣) ، وقال

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/١٥٠).

(٢) شرح سنن أبي داود للعيني (٥/٢٧٥).

(٣) المنشور في القواعد الفقهية للزركشي (١/٤١٧، ٤١٨).



ابن الأمير الصنعاني: "وإطلاق الذنب شاملٌ للكبائر والصغائر"^(١) وقال الهروي عند شرحه حديث: «وافق قوله قول الملائكة...» أي: من الصغائر عدلاً، ومن الكبائر فضلاً"^(٢).

القول الثاني:

أن غفران الذنوب يختص بالصغائر دون الكبائر وهذا

هو قول الجمهور

ذهب جمهور أهل العلم إلى أن الأعمال الصالحة تُكفّر صغائر الذنوب، وأما الكبائر فلا تكفر بمجرد فعل

(١) سبل السلام للصنعاني: (١/ ٥٩٢).

(٢) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٢/ ٧١١).



الأعمال الصالحة، بل لا بد من التوبة منها حتى تكفر^(١)،
قال القاضي عياض: هذا المذكور في الحديث من غفران
الذنوب ما لم تؤت كبيرة، هو مذهب أهل السنة، وأن
الكبائر إنما تكفرها التوبة أو رحمة الله تعالى وفضله^(٢)،
وكذلك قال ابن العربي المالكي مثله^(٣)، وقال النووي:
"المعروف عند الفقهاء أن هذا مختص بغفران الصغائر
دون الكبائر، قال بعضهم: ويجوز أن يخفف من الكبائر
ما لم يصادف صغيرة"^(٤)، وقال العيني في شرحه لحديث

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٦ / ٤٠٤) قال المبارك فوري: عند قوله ﷺ (غفر له ما تقدم من ذنبه) اسم جنس مضاف فيتناول جميع الذنوب إلا أنه مخصوص عند الجمهور بالصغائر.

(٢) شرح صحيح مسلم للنووي (١ / ٤٤٦). وانظر نيل الأوطار (٣ / ٥٧).

(٣) تحفة الأحوذى (١ / ٢٧). الخصال المكفرة للذنوب (ص: ٣٩).

(٤) شرح مسلم (٦ / ٤٠).



الوضوء: «غفر له ما تقدم من ذنبه» ما خلا الكبائر
وحقوق العباد" (١).

قال المبارك فوري: "وقوله ﷺ: «قام رمضان غفر له ما
تقدم من ذنبه» أي من الصغائر من حقوق الله، وقال
الحافظ ابن حجر: ظاهره يتناول الصغائر والكبائر، وبه
جزم ابن المنذر، وقال النووي: المعروف عند الفقهاء أنه
يختص بالصغائر، وبه جزم إمام الحرمين، وعزاه عياض
لأهل السنة" (٢) انتهى.

أكتفي بهذا وقد ذكر شيء من هذا القول في ما سبق،
ومن أراد الاستزادة فليُنظر كتاب (جامع العلوم

(١) شرح أبي داود للعيني (١٢٧/٤).

(٢) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٣١٥ / ٤).



والحكم) للحافظ ابن رجب، شرح الحديث الثامن عشر، فقد بسط القول في هذه المسألة مع ذكر الأدلة على ذلك.

فائدتان ختاميتان :

الأولى :

قال النووي: "قد يقال إذا كَفَرَ الوضوء، فماذا تكفر الصلاة؟ وإذا كفرت الصلاة فماذا تكفر الجُمُعات ورمضان؟ وكذلك صوم يوم عرفة كفارة ستين ويوم عاشوراء كفارة سنة وإذا وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه؟ والجواب: ما أجابه العلماء أن كل واحد من هذه المذكورات صالح للتكفير، فإن وجد ما يكفره من الصغائر كفره، وإن لم يصادف صغيرة ولا



كبيرة كتبت به حسنات ورفعت به درجات، وإن صادفت كبيرة أو كباثر ولم يصادف صغيرة، رجونا أن يخفف من الكباثر والله أعلم^(١) اهـ.

الثانية :

من له صغائر فقط أو من له كباثر فقط أو من ليس له لا صغائر ولا كباثر ؟

قال الحافظ ابن حجر عند قوله ﷺ: «غفر له ما تقدم من ذنبه»: ظاهره غفران جميع الذنوب الماضية وهو محمولٌ عند العلماء على الصغائر لورود الاستثناء في غير هذه الرواية [أي رواية الوضوء] في حق من له كباثر وصغائر، فمن ليس له إلا صغائر كُفِّرَتْ عنه، ومن ليس له إلا

(١) شرح النووي على مسلم (٣/١١٣).



كبائر خفف عنه منها بمقدار ما لصاحب الصغائر ، ومن
ليس له صغائر ولا كبائر يزداد في حسناته بنظير ذلك" (١)
اهـ.

خطر صغائر الذنوب ومحقراتها

إن لصغائر الذنوب ومحقراتها خطر عظيم على العبد
فقد تكون سبباً في هلاكه وخسارته ؛ ولذلك حذرنا
الرسول ﷺ من صغائر الذنوب ومحقراتها ؛ فقد جاء من
حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال
رسول الله ﷺ : «إياكم ومحقرات الذنوب، فإنهن يجتمعن
على الرجل حتى يهلكنه » وإن رسول الله ﷺ ضرب لهن
مثلاً : « كمثل قوم نزلوا أرض فلاة، فحضر صنيع القوم،

(١) فتح الباري لابن حجر (١ / ٢٦١) ، تحفة الأحوزي (٢ / ٧٠).



فجعل الرجل ينطلق، فيجيء بالعود، والرجل يجيء بالعود، حتى جمعوا سوادا، فأججوا نارا، وأنضجوا ما قذفوا فيها»^(١)، وبقوله ﷺ كما جاء عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ قال: «يا عائشة، إياك ومحقرات الذنوب، فإن لها من الله طالبا»^(٢).

قال السندي: قوله ﷺ: «ومحقرات الذنوب»: بفتح القاف المشددة، أي: صغائرها.

قال وقوله «يهلكه»: إما لأن اعتيادها يؤدي إلى ارتكاب الكبائر، من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه، فيكون

(١) رواه أحمد من حديث عبد الله بن مسعود، (٤٠/٤٧٨) رقم (٢٤٤١٥) قال محققو المسند طبعة الرسالة: حديث حسن لغيره، قال الألباني: حديث (حسن) صحيح الجامع (١/٥٢٣) رقم (٢٦٨٧).

(٢) رواه أحمد (٦/٣٦٧) رقم (٣٨١٨)، قال الألباني: حديث في السلسلة الصحيحة (٦/٥٢١) رقم (٢٧٣١).



الهلاك بالكبائر التي تؤدي إليها الصغائر، وإما لأن تكفير الصغائر عند اجتناب الكبائر جائز لا واجب، كما ذكر كثير من أهل العلم، وإن كان ظاهر القرآن يقتضي خلافه، فبين الحديث أنهن إذا كثرن يخاف عدم المغفرة، وإما لأن اعتيادها يؤدي إلى قلة المبالاة بها، أو هو يوجب الهلاك، وإما لأن الإصرار على الصغيرة كبيرة، وهو محمل الحديث، والأقرب أن الحديث يدل على أن الإصرار على نوع الصغيرة أيضاً كبيرة، وإن لم يصر على صغيرة واحدة بعينها، وقال وقوله ﷺ: «فإن لهما من الله طالبا»، أي: فإن لها ملكا يسألك، يجيء من الله تعالى، كالمنكر والنكير في القبر مثلاً^(١)،

(١) انظر حاشية مسند الإمام أحمد طبعة الرسالة (٤٠/٤٧٨)



وانظر يا رحمك الله إلى شدة خوف الصحابة من هذه الصغائر ومحقرات الذنوب؛ فقد جاء عند البخاري عن أنس رضي الله عنه أنه قال: « إنكم لتعملون أعمالاً هي أدق في أعينكم من الشعر، إن كنا لنعدها على عهد رسول الله ﷺ من الموبقات ». قال البخاري: يعنى المهلكات. فهذا أنس ابن مالك الذي خدم رسول الله ﷺ عشر سنين يقول هذا، ويقول له في الجيل الثاني بعد رسول الله ﷺ ، وفي القرون المفضلة، فكيف بحالي وحالك وعلينا من الذنوب والسيئات ما الله به عليم.

قال ابن بطال رحمه الله في شرحه: "إنما كانوا يعدون الصغائر من الموبقات لشدة خشيتهم لله، وإن لم تكن لهم كبائر،... وهذا غاية الخوف، والمحقرات إذا كثرت



صارت كبائر بالإصرار عليها والتمادي فيها، وقد روى ابن وهب، عن أسلم أبي عمران أنه سمع أبا أيوب يقول: إن الرجل ليعمل الحسنة فيثق بها ويغشى المحقرات، فيلقى الله يوم القيامة وقد أحاطت به خطيئته، وإن الرجل ليعمل السيئة، فما يزال منها مشفقاً حذراً حتى يلقى الله يوم القيامة آمناً وقال أبو عبد الرحمن الحنبلي: مثل الذي يجتنب الكبائر ويقع في المحقرات، كرجل لقيه سبع فأتقاه حتى نجا منه، ثم لقيه فحل إبل فأتقاه فنجا منه، فلدغته نملة فأوجعته، ثم أخرى، ثم أخرى حتى اجتمعن عليه فصرعنه، وكذلك الذي يجتنب الكبائر ويقع في المحقرات، وقال أبو بكر



الصادق: "إن الله يغفر الكبائر فلا تيأسوا، ويعذب على الصغائر فلا تغتروا" ^(١) انتهى.

وقال المناوي في شرحه لقوله ﷺ: «إياكم ومحقرات الذنوب» "أي صغائرها لأن صغارها أسباب تؤدي إلى ارتكاب كبارها كما أن صغار الطاعات أسباب مؤدية إلى تحري كبارها، قال الغزالي: صغائر المعاصي يجر بعضها إلى بعض حتى تفوت أهل السعادة بهدم أصل الإيمان عند الخاتمة اهـ. وإن الله يعذب من شاء على الصغيرة ويغفر لمن شاء الكبيرة ثم إنه ضرب لذلك مثلاً زيادة في التوضيح فقال ﷺ: «فإنما مثل محقرات الذنوب كمثل قوم نزلوا بطن واد فجاء ذا بعود وجاء ذا بعود حتى حملوا ما

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (١٠/٢٠٢، ٢٠٣).



أنضجوا به خبزهم وإن محقرات الذنوب متى يؤخذ بها صاحبها تهلكه» يعني أن الصغائر إذا اجتمعت ولم تكفر أهلكت، ولم يذكر الكبائر لندرة وقوعها من الصدر الأول وشدة تحرزهم عنها فأنذرهم مما قد لا يكثر ثون به وقال الغزالي: تصير الصغيرة كبيرة بأسباب منها الاستصغار، والإصرار، فإن الذنب كلما استعظمه العبد صغر عند الله، وكلما استصغره عظم عند الله لأن استعظامه يصدر عن نفور القلب منه وكراهته له، وذلك النفور يمنع من شدة تأثيره به واستصغاره يصدر عن الألفة به وذلك يوجب شدة الأثر في القلب المطلوب تنويره بالطاعة والمحذور تسويده بالخطيئة " انتهى^(١).

(١) فيض القدير للمناوي (٣ / ١٢٧).



وقد احسن من قال هذه الكلمات :

خل الذنوب صغيرها ... وكبيرها فهو التقى
واصنع كماش فوق أر ... ض الشوك يحذر ما يرى
لا تحقرن صغيرة ... إن الجبال من الحصى^(١).

ولهذا فعلى المسلم أن يقي نفسه من كل الذنوب
والمعاصي صغيرها وكبيرها ويجدد التوبة باستمرار
ويكثر من الأعمال الصالحة لتكون سبب في غفران ما
تقدم من ذنبه ؛ لأنه لا يدري متى ييغته الموت ، فليكن
على حذر من ذنوبه ومعاصيه، وأن يستعد لملاقات ربه
جل وعلا .

(١) جامع العلوم والحكم (٢ / ٤٧٢).



تم بحمد الله تعالى وتوفيقه والحمد لله
رب العالمين

سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت
أستغفرك وأتوب إليك



المحتويات

المقدمة.....٦

الحديث الأول : من توضأ مثل وضوء رسول الله ﷺ على

الصفة الكاملة.....٨

الحديث الثاني: من توضأ مثل وضوء رسول الله ﷺ ثم

صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه بشيء من أمور الدنيا...١٥

الحديث الثالث : من صلى ركعتين لا يسهو فيهما.....٢٥

الحديث الرابع: من توضأ كما أمرَ وصلى كما أمرَ.....٢٧

الحديث الخامس: من شهد الله بالوحدانية وللرسول

بالرسالة ورضي بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد ﷺ

رسولاً، حين يسمع المؤذن.....٣١

الحديث السادس: من وافق تأمينه تأمين الملائكة في

الصلاة غفر له ما تقدم من ذنبه.....٣٧

الحديث السابع: من وافق قوله اللهم ربنا لك الحمد قول

الملائكة في الصلاة.....٤٢

الحديث الثامن: من صام رمضان إيماناً واحتساباً.....٤٥

الحديث التاسع: من قام رمضان إيماناً واحتساباً.....٥٠

الحديث العاشر: من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً.....٥٥



- ٦٧ الحديث الحادي عشر: من حج ولم يرفث ولم يفسق رجع
كيوم ولدته أمه
- ٧٤ أقوال أهل العلم في ما يكفره الحج:
- ٧٨ الحديث الثاني عشر: من حمد الله بعد فراغه من أكل
الطعام
- ٨١ الحديث الثالث عشر: من حمد الله عند لبس الثياب
- ٨٤ فائدة:
- ٨٦ ولتمام الفائدة حول هذه الأحاديث نذكر هذين المبحثين: ..
- ٨٦ المبحث الأول: وهو هل يشترط اجتناب الكبائر لغفران
الصغائر أم لا ؟
- ٩٢ تعريف الكبيرة من الذنوب:
- ٩٣ المبحث الثاني: أقوال العلماء في المراد بقوله ﷺ:
- ٩٣ هل تُغفر جميع الذنوب الصغائر والكبائر أم تُغفر
الصغائر ؟
- ٩٨ فائدتان ختاميتان :
- ١٠٠ خطر صغائر الذنوب ومحقراتها
- ١٠٩ المحتويات



صدر للمؤلف هذه الإصدارات

١ - أذكار الصلوات وما قبلها وما بعدها

٢ - الأعمال الصالحات التي يبقى ويجري للإنسان

أجرها وثوابها بعد الممات

٣ - وضع اليد اليمنى على اليد اليسرى في الصلاة وما

يتعلق به من مسائل

٤ - جامع الفوائد الدينية والمعلومات فيما جاء موافقة

للسُّبَاعِيَّات

٥ - القول التاجي في ذكر أعلام آل الحجاجي

ويصدر قريبا إن شاء الله تعالى ما يلي

١ - رفع اليدين في الصلاة وما يتعلق به من مسائل

٢ - إعلام البرية بخطر بعض الالفاظ والامثال الشعبية



